بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ٨ — ٥/٥/١

التاريخ : ١٩ نوفمبر ١٩٩٦

السيد / رئيس مجلس الأمة المحتـــرم

تحية طيبة وبعد ،،،

فإننا نتقدم بالإقتراح بقانون المـرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقـم ٣ لسنـة ١٩٦١م بإصدار قانون المطبوعات والنشر مشفوعا بمـذكرته الإيضـاحية ، برجاء التكـرم بعـرضه علـى مجلـس الأمـة الموقر مع اعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الإقتراح

١- أحمـد عبـدالعزيز السعـدون

٢- أحمد يعقوب باقـــــــر

٣- د. ناصـر جاسم الصانع

٤- أحمد عبدالمحسن المليفي

٥- د. فهد صالح الخنه

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتعديل اعمال كلف القادمة
مع اعطائه صفة الاستعجال

٩٦/١١/١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٣ لسنة ١٩٦١م بإصدار قانون
المطبوعات والنشر

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م بإصدار قانون المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

<< المادة الأولى >>

يستبدل بنص المواد ١١، ١٢، ١٥ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م المشار إليه النصوص التالية :

مادة ١١ - يكون الترخيص في إصدار الجريدة لشخص إعتباري عام أو خاص ، ولا يجوز الترخيص في إصدارها لشخص طبيعي ، واحد أو أكثر .

مادة ١٢ - يشترط في رئيس التحرير :

١- أن يكون كويتيا يقيم في الكويت بصفة فعلية ودائمة .
٢- ألايقل سنه عن خمس وعشرين سنة .
٣- أن يكون كامل الأهلية .
٤- أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
٥- أن يكون حاصلا على مؤهل عال وأن يكون قد زاول مهنة الصحافة فترة لاتقل عن خمس سنوات .
٦- ألا يكون موظفا عاما في جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة .
٧- ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة انتخابية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .
٨- ألا يكون تاجرا أشهر أفلاسه .

مادة ١٥ - يبلغ طالب الترخيص في إصدار الجريدة بكتاب مسجل بعلم الوصول بالقرار الصادر في طلبه وكذلك الأسباب التي بني عليها إذا صدر القرار بالرفض ، ويعتبر طلب الترخيص مقبولا بفوات ثلاثين يوما على تقديمه دون أن تجيب عنه السلطة المختصة .

<< المادة الثانية >>

تضاف الى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م المشار إليه مادتان جديدتان برقمي ١١ مكررا ، ٢٢ مكررا نصهما كالآتي :

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المادة ٢٢ مكررا:

يجوز الطعن بالإلغاء والتعويض في القرار الصادر برفض الترخيص في إصدار الجريدة وكذلك في القرار الصادر بإلغاء ترخيص الجريدة أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإداريه .

<< المادة الثالثة >>

على الدولة أن تقدم للجرائد التي يرخص في إصدارها بعد العمل بهذا القانون كافة المزايا النقدية والعينية التي تتمتع بها الجرائد المرخص في إصدارها عند العمل به كمنح القسيمة والقروض والإعانات وغيرها وذلك فور إصدار الترخيص .

<< المادة الرابعة >>

لا تسري الأحكام الواردة في هذا القانون والخاصة بالترخيص في إصدار الجرائد والشروط التي يجب توافرها في رئيس التحرير على الجرائد التي رخص في إصدارها قبل تاريخ العمل به .

<< المادة الخامسة >>

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما تلغى المادتان ١٦، ١٧ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م المشار إليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المادة ١١ مكررا :

إذا كان طالب الترخيص في إصدار الجريدة شركة وجب أن تكون شركة مساهمة مؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية مع مراعاة ما يلي :

١- أن يكون مركزها الرئيسي في الكويت .
٢- أن تطرح أسهمها في الإكتتاب العام .
٣- ألايقل المدفوع من رأسمالها عن نصف مليون دينار .
٤- أن يكون جميع الشركاء فيها من الكويتيين .
٥- ألاتزيد قيمة مجموع الأسهم التي يملكها الشخص الواحد على خمسة آلاف دينار مهما كانت القيمة الأسمية للسهم .
٦- أن يكون لكل مساهم صوت واحد في الجمعية العامة للشركة مهما كان عدد الأسهم التي يملكها ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره .

ولا يجوز لأي شخص الإكتتاب في أكثر من شركة واحدة ، كما لا يجوز أن تكون الحكومة هي المؤسسة للشركة منفردة أو بإشراك عدد من المؤسسين فيها يقل عن خمسة أشخاص .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

<< المادة السادسة >>

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أميـــــر الكويـــــت
جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية
للإقتراح بقانون بتعديل
بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م
بإصدار قانون المطبوعات والنشر

لقد صدر قانون المطبوعات والنشر في السادس والعشرين من يناير سنة ١٩٦١م أي قبل العمل بالدستور وقبل بدء الحياة النيابية بل وقبل تشكيل المجلس التأسيسي الذي أعد مسودة الدستور المعمول به حاليا ، لذلك فإنه في بعض نصوصه لم يعد يواكب التطور في النظام الدستوري كما أرساه دستور سنة ١٩٦٢م الذي حرص على النص على أن " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفق الشروط والأوضاع التي يبينها القانون " (المادة ٣٦) وان " حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون "
(المادة ٣٧).

لذلك أعد المشروع المقترح الذي يتناول بالتعديل ثلاث مواد أساسية من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١م على النحو التالي :

١- عدلت المادة ١١ وخصصت لمن يجوز الترخيص له في إصدار الجريدة فحظرت هذه المادة في صياغتها المقترحة الترخيص في إصدار الجريدة لشخص طبيعي ، أي لفرد ذلك أن إصدار الجريدة في الوقت الحاضر (بمعناها الواسع الذي يشمل الصحيفة والمجلة وأي مطبوع آخر يصدر بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو

غير منتظمة المادة ٩ من القانون) أصبح مشروعا إقتصاديا ضخما يقتضي توافر رأس مال كبير لا يستطيع تقديمه الشخص العادي اللهم إلا اذا كان من كبار أصحاب رؤوس الأموال الأمر الذي يخشى معه عندئذ ظهور جريدة تخدم مصالح شخص معين أو توجها خاصا لذلك قصر النص المقترح الترخيص في إصدار الجريدة على الاشخاص الاعتبارية ، عامة كانت (هيئة عامة ، مؤسسة عامة) أم خاصة (شركة ، هيئة رياضية ، ناد ، جمعية ذات نفع عام ، جمعية تعاونية) ، كما نص في المادة ١١ مكرر المقترح إضافتها إلى قانون المطبوعات والنشر على أنه إذا كان طالب الترخيص شركة وجب : أن تكون شركة مساهمة لا يقل رأس مالها عن نصف مليون دينار ، وأن تطرح أسهمها في الإكتتاب العام ، وأن يكون جميع الشركاء فيها كويتيين (الأمر الذي يقتضى ان تكون أسهمها اسمية وليس لحاملها) وأن يكون مركزها الرئيسي في الكويت ، وألا تزيد قيمة مجموع الأسهم التي يملكها الشخص الواحد على خمسة آلاف دينار ، وأن يكون لكل مساهم صوت واحد في الجمعية العامة مهما كان عدد الأسهم التي يملكها كما نص المشروع على أنه لايجوز لأي شخص الإكتتاب في أكثر من شركة صحفية واحدة ، كل ذلك لمنع احتكار أفراد معينين جريدة واحدة يوجهون سياستها بما يتفق ومصالحهم ودون مراعاة للمصلحة العامة ، وبعض هذه الأحكام مستمد من المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩م بشأن الجمعيات التعاونية ، كما نص المشروع على أنه لايجوز أن تكون الحكومة هي المؤسسة للشركة منفردة أو بإشراك عدد من المؤسسين فيها يقل عددهم عن خمسة أشخاص .

٢- وعدلت المادة ١٢ وخصصت للشروط التي يجب أن تتوافر في رئيس التحرير (وفي جميع رؤساء التحرير إذا تعددوا) وكان النص الحالي (المادة ١١) ، يكتفي في

رئيس التحرير أن يكون كويتيا يقيم في الكويت وألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ، وأن يكون كامل الأهلية حسن السيرة محمود السمعة ، ولم يصدر ضده حكم مخل بالشرف وأن يكون على قدر كاف من الإستعداد لمزاولة مهنته ، وقد أضاف النص المقترح أن تكون إقامة رئيس التحرير في الكويت فعلية ودائمة وأن يكون حاصلا على مؤهل عال (وهو الذي يستلزم دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة) وأن يكون قد زاول مهنة الصحافة مدة لاتقل عن خمس سنوات ، وألا يكون موظفا عاما في جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ، وألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة انتخابية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وألا يكون تاجرا قد أشهر إفلاسه ، والقصد من هذه الشروط المضافة هو ضمان حد أدنى من الكفاءة الفنية والمهنية في رئيس التحرير باعتباره المسئول عن الجريدة والذي يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها او بالأقل على قسم معين من اقسامها ، كما أن رئيس التحرير ، هو الذي يسهم اسهاما مباشرا في توجيه الرأي العام بل وفي صنعه ، يجب أن يكون نقي السيرة ، ذا صحيفة بيضاء لاتشوبها شائبة .

٣- وعدلت المادة ١٥ حتى تتوافق مع أحكام الدستور ذلك أن النص الحالي يعتبر طلب الترخيص في إصدار الجريدة مرفوضا بفوات ثلاثين يوما على تقديمه دون أن يبلغ طالبه، فكان الأصل - في ظل القانون الحالي - هو رفض طلب الترخيص وليس منحه وأجازت المادة ١٦ التظلم من القرار الصادر برفض طلب الترخيص الى رئيس دائرة المطبوعات والنشر (وزير الإعلام حاليا) كما أجازت المادة ١٧ استئناف القرار الصادر

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
ational Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

برفض التظلم امام المجلس الأعلى (مجلس الوزراء حاليا) على أن يكون القرار الصادر في الاستئناف نهائيا لا يجوز الطعن فيه ، وبمقتضى التعديل المقترح يعتبر طلب الترخيص مقبولا بفوات ثلاثين يوما على تقديمة دون أن تجيب عنه السلطة المختصة وحتى لا يحرم طالب الترخيص الذي يواجه بقرار صريح برفض طلبه خلال مدة الثلاثين يوما من قاضيه الطبيعي ، فقد نص المشروع في المادة ٢٢ مكرر المقترح إضافتها إلى قانون المطبوعات والنشر على أنه يجوز الطعن في هذا القرار بالإلغاء والتعويض أمام الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له ، ومؤدى ذلك إلغاء ما ورد بالبند خامسا من المادة الأولى من هذا المرسوم بالقانون من حظر الطعن في القرارات الصادرة في شأن تراخيص إصدار الصحف والمجلات وبمقتضى هذا النص المقترح ينفتح المجال للطعن أمام الدائرة الإدارية في القرارات الإدارية التي تصدر برفض الترخيص ، وكذلك في القرارات التي تصدر بإلغائه وحرص المشروع على النص على أن الدولة يجب أن تقدم للجرائد التي يرخص في إصدارها بعد العمل بهذا القانون كافة المزايا النقدية والعينية التي تقدمها للجرائد المرخص في إصدارها حاليا (كمنح قسيمة ، ومنح القروض ، وتقديم الإعانات ، وغيرها) وذلك دون تراخ وفور الحصول على الترخيص وذلك حتى تتساوى في هذه التيسيرات كافة الجرائد دون تفرقة أيا كان توجهاتها السياسية (المادة الثالثة من المشروع) ، وحتى لاتتأثر الجرائد التي تصدر حاليا بالتعديلات المقترحة ، نصت المادة الرابعه من